بَين الكوفيّين والبَصريين
مسألة جواز تأكيد النكرة معنوياً

للدكتور حسني محمود

حسين

(جامعة اليرموك)

١ – اختلاف المنهج لدى مدرستي الكوفة والبصرة

استحكم الخلاف بين أكبر مدرستين نحويتين – هما مدرسة الكوفة ومدرسة البصرة – في كثير من المسائل النحوية. وكانت كل مدرسة منهما تتميز بطابع عقلي معين، فرض على أصحابها منهجاً في التفكير اللغوي والنحوي، تواصل أتباع كل مدرسة ورجالاتها بالسير عليه، وحفلوا بتعميمه وتعميقه في علم القواعد العربية: فالبصريون تحددت عقولهم بالسماع وبما ورد عن العرب، وتقيدت مدرستهم بهذا المأثور العام الذي حققوا منه القاعدة الشاملة بالاستقراء، وقاسوا عليها ما عداها، واعتبروا كل ما خالفها شذوذاً لا يؤخذ به ولا يلتفت إليه. وهم في ذلك إنما اقتصروا على قبائل معدودة حصروا الأخذ عنها، وحجروا اللغة بما التزموه من قواعد حكموها بالمنطق.

أما الكوفيون، فكانوا أرحب تفكيراً، إذ هم أهل قراءات واسعة، فلم ينتهجوا المنهج المنطقي الصرف، واستعملوا التوسع في البحث، فكل ما ثبت وروده عن العرب صحيح لديهم لا يُرَدّ ولا يُهْدَر: قامت قواعد النحو عندهم على ما تشابه من الشواهد والأمثلة، فلا شذوذ ولا خروج على اللغة، أخذاً بلغات القبائل كلها. لذا كان عقلهم خصباً في تفتيح ما كان يعرض من مسائل. ولكن يؤخذ عليهم استشهادهم بنمط من الشعر

لا يستحق أن يستشهد به، وهو الشعر المروي عن بعض الأعراب المهاجرين إلى بعض جهات العراق، ممن اشتغلوا في مهن بسيطة، وقالوا الشعر بما لديهم من ميراث طبعي في الفصاحة. فما كان ينبغي اتخاذ أشعارهم مادة للنحو، مما أوهنوا به مذهبهم.

وفي المسألة التي سأعرضها في هذا البحث سنرى طابع منهج أصحاب كل من المدرستين، ومدى تحكمه في تفكيرهم، واتسام هذا التفكير بسمات معينة تتجلى دائماً في تعرضهم للقضايا النحوية. ولسوف أعرض أولاً لرأي مدرسة الكوفة في مسألة جواز توكيد النكرة أو عدمه، وسنثبت أدلتهم وحججهم، ثم نتبع ذلك برأي البصريين وحججهم وردودهم على خصومهم ... وفي النهاية أسجل النتيجة التي سأخرج بها من هذه الدراسة القصيرة.

★ ★ ★

أ- رأي الكوفيين:

ذهب الكوفيون (ووافقهم الأخفش عن البصريين) إلى جواز تأكيد النكرة بالتأكيد المعنوي إذا كانت نكرة محدودة، أي معلومة المقدار[١] نحو: يوم، وليلة، وشهر، وحلول، وفرسخ، لحصول الفائدة بذلك[٢]. ولم يجيزوا توكيد النكرة غير المحدودة، كحين، ووقت، وزمان، مما يصلح للقليل والكثير، لأنه لا فائدة في توكيدها[٣].

---

(١) شرح المفصل ج٣/٤٤.

(٢) فتح الجليل للسجاعي/ ٢٥٤.

(٣) شرح الألفية لابن الناظم.

وقد احتجوا بالنقل والقياس[٤]:

أما النقل، فقد جاء ذلك عن العرب، قال الشاعر:

لكنه شاقه أن قيل ذا رجب يا ليت عدّةَ حولٍ كلِّه رجبُ

فأكد – حول–، وهو نكرة بقوله – كله–، فدل على جوازه.

وقال آخر:

إذا القعود كرَّ فيها حَنَدا يوماً جديداً كلَّه مطردا

فأكد – يوماً – وهو نكرة بقوله – كله – وأكد آخر كلمة – ليلة – بقوله – كلها–، إذ قال:

زَحَرْتَ به ليلةً كلَّها فجئتَ به مؤبداَ خنفقيقا

أما القياس، فلأن اليوم مؤقت، يجوز أن يقعد في بعضه، والليلة مؤقتة يجوز أن يقوم في بعضها. فإذا قلت قعدت يوماً كله، وقمت ليلة كلها، صح معنى التوكيد.

وبذلك نلاحظ أنه لا يشترط عند الكوفيين والأخفش تَطابُق التوكيد والمؤكد تعريفاً وتنكيراً، في مثل هذه الحالات التي يكون فيها المنكور محدوداً، والتوكيد من ألفاظ الإحاطة والشمول[٥]، ككل وأجمع. وليس ما ذهبوا إليه ببعيد، لاحتمال تعلق تعلق الفعل ببعض ذلك المؤقت[٦].

---

(٤) الإنصاف في مسائل الخلاف/ ١٨٦.

(٥) حاشية الصبان ج٢/٢٨٩.

(٦) شرح التصريح – حاشية/ ١٢٥.

وإذا لم يفد توكيد النكرة لم يجز، لأن الغرض من التوكيد إزالة اللبس. وفي شرح التسهيل لابن مالك أن بعض الكوفيين أجاز توكيد النكرة مطلقاً[٧].

ب- رأي البصريين:

مذهب البصريين أنه لايجوز توكيد النكرة، سواء أكانت محدودة، كيوم وليلة وشهر وحول، أم غير محدودة، كوقت وزمن وحين[٨]. وهذا معنى قوله (وعن نحاة البصرة المنع شمل)، أي عمّ لما يفيد توكيده من النكرات ولما لا يفيد[٩]، فلا يجوز: (صمت زمناً كلّه) ولا شهراً نفسه (بإجماع الفريقين) لأن النكرة في الأول غير محدودة، والتوكيد في الثاني ليس من ألفاظ الإحاطة[١٠].

وقد ذهب البصريون إلى تأكيدها بلفظها نحو: جاءني رجل رجل. ويورد ابن الأنباري في كتابه "الإنصاف" حجج البصريين، ودليلهم على عدم جواز تأكيد النكرة في وجهين أحاول تلخيصهما فيما يلي:

أولاً: إن شيوع النكرة وعدم ثبوت عين لها يجعلها غير مفتقرة إلى تأكيد، إذ لا فائدة من تأكيد ما لا يعرف، وهم يحملون (رأيت درهماً كل درهم) وما أشبهه على الوصف لا على التأكيد.

ثانياً: لما كان كل من النكرة والتوكيد ضد صاحبه، إذ تدل النكرة على الشياع والعموم، ويدل التوكيد على التخصص والتعيين. ومعنى

---

(٧) شرح التصريح ج٢/١٢٤.

(٨) فتح الجليل للسجاعي/ ٢٥٤.

(٩) شرح الألفية لابن الناظم/ ١٩٨.

(١٠) الصبان على الأشموني ج٢/٢٨٩.

توكيد الشائع جعله مخصصاً، وهو ضد ما وضع له، ويستحيل كون

الشيء الواحد شائعاً مخصوصاً في حال واحدة، فإنه لا يصلح أن يكون مؤكداً له. ويشبهه في ذلك عدم جواز وصف النكرة بالمعرفة، أو المعرفة بالنكرة، لأن كلاً منهما ضد صاحبه.

ومن هنا رأى ابن يعيش في "شرح المفصل" أنه لا يجوز توكيد النكرة توكيداً معنوياً، لأن الألفاظ التي يؤكد بها في المعنى معارف[١١]، فلا تتبع النكرات توكيداً لها، لأن التوكيد كالصفة[١٢]. ويرى صاحب "المفصل" أن "كل، وأجمعون" لا تقعان تأكيدين للنكرات، فلا نقول (رأيت قوماً كلهم) ولا أجمعين، بينما يرى الشارح أن "كل" تكون تأكيداً وغير تأكيد، و"أجمع" لا تكون إلا تأكيداً. تقول: (إن القوم كلهم في الدار)، فيجوز رفع كل ونصبها، فالنصب على التوكيد، وأما الرفع فعلى الابتداء، ومثله: (قل إن الأمر كلّه لله).

ويستثني ابن هشام (أجمع، وما تصرف منه) من وجوب إضافتهن إلى

---

(١١) يذكر في شرح المفصل ج٣/٤٤ أن هذه الألفاظ معارف من عدة وجوه:

أ- ذهب قوم إلى أنها من معنى المضاف إلى المضمر.

ب- ذهب بعض المحققين (أبو عثمان المازني) إلى أن تعريف هذه الأسماء بالوضع، وهو من قبيل تعريف الأعلام، ويدل على صحة ذلك أن أجمع وجمع لا ينصرفان.

ج- وذهب آخرون إلى أنه معدول عن جماعي لأن فعلاء إنما تجمع على فعل إذا كانت صفة، وأما إذا كانت اسما فبابها أن تجمع على فعالى، وأجمع وجمع اسمان غير صفتين.

د- يذهب صاحب الكتاب إلى أن أجمع وأجمعين معارف لأنها معدولة عن الألف واللام، والمراد الأجمع والأجمعون، كما أن أمس معدول عن الأمس.

(١٢) شرح المفصل ج ٣/٤٤.

الضمير، تقول: اشتريت العبد كله أجمع، وخدمة كلها جمعاء، والعبيد كلهم أجمعين، والإماء كلهن جمع(١٣).

ولم يكتف البصريون بمحاولة إثبات مذهبهم فقط، وإنما حاولوا الرد على الكوفيين لدحض حججهم، وإثبات بطلانها، واتبعوا في ذلك سبيل المغالطة المنطقية، تمشياً مع تفكيرهم المنطقي، ومنهجهم العام في التقعيد ووضع النظرية، فنراهم يتعرضون لشواهد الكوفيين من عدة نواح: فمن تخطئة الروايات، إلى فرض الاحتمالات والاتهام بمخالفة الأصول والقياس، وأخيراً إلى المغالطة:

١- فهم يرون في "ياليت عدّة حول كلِّه رجب"، أن الرواية غير صحيحة. والصحيح فيها لديهم "ياليت عدة حولي كله رجب"، بإضافة حول إلى ياء المتكلم ليصبح معرفة، فلا نكرة عندئذ، ولا حجة في الشاهد.

وأما في "قد صرت البكرة يوماً أجمعاً"، فيبطلون الاحتجاج به، إذ يرونه مجهولاً لا يعرف قائله. ولكن ابن جني يرى أنه شاذ، وإن لم يكن مصنوعاً؛ فوجهه عنده "إن أجمع" هذه ليست التي تستعمل للتأكيد، أعني أن مؤنثها جمعاء، ولكن التي في قولك – أخذت المال بأجمعه–، أي بكليته، فدخول العامل عليها ومباشرته إياها يدل على أنها ليست التابعة للتوكيد. فكذلك قوله "يوماً أجمعا"، أي يوماً بأجمعه، حذف حرف الجر ثم أبدل الهاء ألفاً فصار أجمعا(١٤).

أما العيني فهو يرى أن "يوماً" من غير تنوين، وأصله يومي، فالألف

---

(١٣) شرح شذور الذهب/ ٤٣١.

(١٤) شرح المفصل ج٣ – حاشية/ ٤٤.

منقلبة عن ياء المتكلم، فأجمع توكيد للمعرفة[١٥].

٢- وأما في قولهم "يوماً جديداً كله مطرداً"، فيرون فيه احتمال أن يكون توكيداً للمضمر من جديد، والمضمرات لا تكون إلا معارف، وهذا أولى به لأنه أقرب إليه من يوم، فعلى هذا يكون الإنشاء بالرفع.

ثم هم يعودون بعد هذا التشكيك في قيمة الشواهد، والطعن في صحتها، فيلجأون إلى الجدل المنطقي في أصل من أصول المنهج المختلف عليه لدى كل من المدرستين، في اعتبار الشذوذ والقياس. يقولون: "ثم لو قدرنا أن هذه الأبيات كلها صحيحة عن العرب، فإن الرواية ما ادعوه لما كان فيها حجة، وذلك لشذوذها وقلتها في بابها؛ إذ لو طردنا القياس في كل ما جاء شاذاً مخالفاً للأصول والقياس، وجعلناه أصلاً، لكان ذلك يؤدي إلى أن تختلط الأصول بغيرها، وأن يجعل ما ليس بأصل أصلاً؛ وذلك يفسد الصناعة بأسرها، وهذا لا يجوز[١٦]، وهم يرون أن هذه المواضع كلها محمولة على البدل لا على التأكيد.

٣- وبالنسبة لتفريق الكوفيين بين ما هو نكرة مؤقت، وما هو نكرة غير مؤقت، ليجوزوا قعود بعض اليوم، وقيام بعض الليلة فيصح التوكيد، فإن البصريين يرون أن ذلك لا يستقيم، لأن اليوم وإن كان مؤقتاً إلا أنه لم يخرج عن كونه نكرة شائعة، وتأكيد الشائع المنكور بالمعرفة لا يجوز كالصفة، ولأن تأكيد ما لا يعرف لا فائدة فيه.

وواضح أن هذه المخالفة للحس اللغوي، والذوق العقلي ماهي إلا حفاظ

---

(١٥) المصدر نفسه.

(١٦) الإنصاف في مسائل الخلاف/ ١٨٧.

على وحدة النظرية، ومحاولة لنفي التفريع عن القاعدة؛ وهم عند ابن يعيش يغلون في التمحل غلواً يخرج بهم عن حدود الإنصاف؛ وما جهلهم لنسبة ما ينكرون من أبيات إلى أصحابها إلا بسبب هذا الغلو[١٧].

٢- تعقيب:

ونرى بعد هذا العرض الطابع العقلي الذي حكم منهج كل مدرسة من المدرستين الكبيرتين في كل ما ثار بينهما من خلاف. وبالنسبة للخلاف حول هذه المسألة فإن ابن هشام يلخصه في شرح شذور الذهب[١٨] في قوله: هل يشترط اتحاد التوكيد والمؤكد في التعريف؟

إننا نعرف أن الكوفيين قد اشترطوا، لجواز توكيد النكرة المحدودة، أن يكون التوكيد من ألفاظ الإحاطة والشمول. وإذا حاولنا أن ننطلق في البحث ابتداء من هذه النقطة، واستقرأنا آراء بعض النحويين فيها، رأينا ابن عقيل[١٩] يقول: "يؤكد بكل وجميع ما كان ذا أجزاء يصح وقوع بعضها موقعه، نحو "جاء الركب كله أو جميعه، والقبيلة كلها أو جميعها، والرجال كلهم أو جميعهم". ويشبهه في هذا ابن الحاجب[٢٠] إذ يقول: "ولا يؤكد بكل وأجمع إلا ذو أجزاء يصح افتراقها حساً أو حكماً، نحو (أكرمت القوم كلهم)، بخلاف (جاءني زيد كله)، فإذا كان المؤكد ذا أجزاء لا يصح افتراقها حساً أو حكماً، لم يستفد منهما ذلك المعنى، كقولك: جاء

---

(١٧) شرح المفصل ج٣ – حاشية/ ٤٤.

(١٨) ص٤٣٠.

(١٩) شرح ابن عقيل ج٢/ ١٦٥.

(٢٠) شرح الكافية/ ٦١.

زيد أو سافر، ونحو ذلك، لأنك لو قلت (أجمع) لم تفد شيئاً لم يستفد من قولك جاء زيد، فأما إذا قلت: أكرمت القوم كلهم ونحوه، أظهرت فائدتها باعتبار إفادتها الشمول، إذ لو اقتصرت دونها لجاز أن يكون الإكرام لبعض القوم، فتبينت الفائدة بمجيئها بخلاف جاء زيد كله".

أما ابن هشام فإننا نرى موقفه متناقضاً: فبينما هو في شرح الشذور صفحة (٤٢٩) يوجب كون المؤكد معرفة، فيرى شذوذ قول عائشة، رضي الله عنها،: "ما صام رسول الله صلى الله عليه وسلم شهراً كله إلا رمضان" وكذلك قول الشاعر: "ياليت عدة شهر كله رجب"، نرى مسجلاً عليه في هامش الصفحة نفسها أن هذا هو رأيه في شرح الشذور وفي القطر، ولكنه في أوضحه – تبعاً لابن مالك في التسهيل والكافية والخلاصة– قد اختار صحة توكيد النكرة إن أفاد توكيدها، فقال: "إن الفائدة تحصل بأن تكون النكرة محدودة، والتوكيد من ألفاظ الإحاطة".

ورأي أكثر العلماء يجاري قول جمهور الكوفيين في اشتراط التحديد في النكرة، وإفادة الإحاطة والشمول في لفظ التوكيد ليجوز توكيد النكرة. وعلى هذا فهم يرون فيما استدل عليه الكوفيون من شواهة الكفاية على إثبات دعواهم. وابن ناظم الألفية يرى في شرحها أن قول الكوفيين أولى بالصواب، لصحة السماع بذلك لما فيه من فائدة كالتي في توكيد المعرفة، إذ يرتفع بتوكيد هذه النكرة احتمال إرادة البعض، فيصير الكلام نصاً على المقصود. وهو في هذا موافق لابن الحاجب الذي يرى ما ذهب إليه الكوفيون ليس ببعيد، لاحتمال تعلق الفعل ببعض ذلك الوقت[٢١]. وابن الناظم يرى رأياً جريئاً حقاً إذ يقول: "فلو لم يسمع من العرب لكان جديراً بأن يجوز قياساً، فكيف به واستعماله ثابت[٢٢]؟

---

(٢١) شرح الكافية لرضي الدين – ج١/٣٦٨.

(٢٢) شرح الألفية لابن الناظم/ ١٩٨.

ويخضع علماء النحو واللغة المحدثون لحرية العقل والتفكير التي وجهت منهج علماء الكوفة، فيرى الأستاذ عباس حسن[٢٣] أنه برغم تعارض النكرة وتوكيدها توكيداً معنوياً تنكيراً وتعريفاً – إذ يرى أن ألفاظ التوكيد المعنوي معارف بذاتها أو بإضافتها إلى الضمير المطابق للمؤكد، والنكرة تدل على الإبهام والشيوع – يجوز – في الرأي الصحيح – توكيدها إذا أفادها التوكيد شيئاً من التحديد والتخصيص، إذ يقربها من التعريف نوعاً، وإلا لا يجوز لأنه لا فائدة منه. وكذلك الأستاذ محمد محيي الدين[٢٤]، فإنه يرجح رأي جمهور الكوفيين والأخفش، لأنه موافق للمنقول عن العرب. وأيضاً فإن الأستاذ مصطفى السقا يرضى اتجاه التحرر العقلي والفكري لدى علماء الكوفة، وكان يؤكده في محاضراته بصدد هذه المسألة.

★ ★ ★

٣- خلاصة

وبعد هذا العرض يمكن للعقل المتبصر أن يلحظ بوضوح الفرق بين النكرة الموغلة في الشيوع والإبهام، والنكرة المحدودة المؤقتة التي تتألف من أجزاء يصح افتراقها حساً أو حكماً. ولقد كان الكوفيون مدققين حقاً في هذا التمييز بينهما؛ فأنت ترى الفرق بين أن تقول مثلاً "صمت يوماً" و"صمت زمناً"، فإن "يوماً" هذا يشبه أن يكون معرفة بما هو معروف فيه من تحديد وتوقيت، بداية من طلوع نهار ونهاية إلى مثله، مكوناً من أربع وعشرين ساعة موزعة على نهار وليلة، وفي هذا المجموع تتساوى كل الأيام وتتشابه. وكم كان العقل الكوفي حياً عندما اشترطوا لجواز تأكيد هذه النكرة أن يكون التوكيد من ألفاظ الإحاطة والشمول، لمنع سقوط

---

(٢٣) النحو الوافي ج٣/٤٢١ .

(٢٤) شرح شذور الذهب، هامش/ ٤٣٠.

بعض هذه الاجزاء أو افتراقها، إن حساً وإن حكماً، إذ يجوز أن يكون الصيام لبعض هذا اليوم دون بعضه الآخر، وينتفي ذلك حتماً إذا قلنا "صمت يوماً كله"، فيتأكد خضوع جميع أجزاء اليوم للحكم،

فيعطي ذلك التوكيد فائدة، كان يحول دونها جواز الافتراق. وتتضح تلك الفائدة في هذا المثال وما يشبهه إذا قارناه بقولنا "صمت زمناً كُلَّه"، حيث لا فائدة هنا على الإطلاق، إذ بقيت كلمة – زمن– على إغراقها في الشيوع، وإبهام مداها، فهي تصحّ للقليل والكثير، فلا يجوز توكيدها.

وهذا الفرق الدقيق الواضح بين نوعي النكرة المحدودة وغير المحدودة استوقف العقل الكوفي ليشعب في القاعدة إثباتاً للحقيقة التي لم يستطع حتى العقل البصري أن ينكرها، إذ إنه يحسها دامغة، فراح يتلمس التخريجات المتعسفة التي وصلت به إلى حد إنكار رواية الشواهد من نحو، وخوف الخروج على الأصول واختلاطها بغيرها من نحو آخر؛ وإن مجرد دفعهم الشاهد بمحاولة إنكار صحة روايته، فيه الدليل على شعورهم بجواز توكيده، ولكنهم يتعسفون مغالطة ومكابرة على اقتناع لا يراد التصريح به والاعتراف بحقيقته، خضوعاً للضابط العام الذي يحكم منهجهم في توحيد النظرية وعدم تفريعها، وانزلاقاً مع الخصومة العلمية التي لا يجوز أن تبلغ هذا المبلغ من نفوس العلماء الذين يريدون الوصول إلى الحق.

ترى لو تساءلنا ما المقصود من قولنا "صُمْتُ يوماً"، أهو قصد إثبات الصيام ليوم واحد منعاً لاحتمال التعدد، أم قصد إثباته ليوم وافٍ غير منقوص؟ وجواب هذا السؤال يوضحه، فيما أعتقد، الفرق بين قولنا "صُمْتُ يوماً يوماً" و"صمت يوماً كلَّه"؛ إذ إن التوكيد اللفظي في

المثال الأول يراد به – مع عدم كونه للترتيب كأن تقول "صُمتُ – الشهر – يوماً فيوماً"، منع احتمال تعدد أيام الصيام. أما المثال الثاني المؤكد توكيداً معنوياً، فلا شك أن المراد به تأكيد إثبات الصيام لليوم بِطُولِهِ، لا لبعضه دون البعض الآخر. وفائدة هذا وذاك لا يوجد في حصولها أي لبس أو انبهام، واللغة يجب أن تسير مع العقل السليم وبه، وتُخضِع الحس لها كما تَخْضَع له، وهذا ما راعاه الكوفيون في منهجهم، فجاء فيه من الحيوية وخصب التفكير ما يوجب دراسته دراسة علمية، وتعميم الأخذ به إثراء للغة العربية بمحصوله الجم وزاده الوفير.

وأخيراً، لا أجد ما أختتم به هذا البحث المتعلق بتأييد النكرة المحدودة بشروطها المبينة، خيراً من الرجوع إلى قول ابن الناظم: "فلو لم يُسْمَع به من العرب لكان جديراً بأن يجوز قياساً، فكيف به واستعماله ثابت"؟

حسني محمود حسين
جامعة اليرموك